

# النبي القُدوس ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في بيته وحياته



جمع وترتيب  
من خطب ومخاضات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى

الشيخ محمد بن محمد



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي  
النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## الِاقْتِدَاءُ بِالْمَعْصُومِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ

فَمِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَعِنَايَتِهِ -تَعَالَى- بِهِ، وَرِعَايَتِهِ -تَعَالَى- لَهُ ﷺ: كَمَالُهُ وَعِصْمَتُهُ.

قَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. (\*)

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- فِي أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ تَتَّسُونَ بِهَا؛ فَالزُّمُوا سُنَّتَهُ، فَإِنَّمَا يَسْلُكُهَا وَيَتَّسَى بِهَا مَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَشُكْرِهِ فِي كُلِّ حَالٍ» (٢).

جَعَلَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- الرَّسُولَ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً لَنَا، نَقْتَدِي بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَعْصُومٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ وَالْحِكْمَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَرْضَى عَنْهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُكَافِي

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُحْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ» (المُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٧هـ/ ٢٨-٢-٢٠٠٦م.

(٢) «التفسير الميسر» (ص ٤٢٠).

عَلَيْهِ خَيْرًا؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَأْمُرُنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِ مَنْ يَزِلُّ أَوْ يُخْطِئُ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ  
إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؟!]

قَالَ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي  
الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿﴾  
[النحل: ٩٠].

وَبِالْقَطْعِ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ مَعْصُومًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ  
الْمُطْلَقِ، فَلَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَحَاشَا لِلَّهِ- بَدَرَ مِنْهُ أَيُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ -وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ أَبَدًا-، وَاتَّبَعَهُ أَحَدٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-؛  
فَلَنْ يَخْرُجَ أَمْرُ الْمُتَّبِعِ مِنْ حَالَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَحْمَلَ وَزْرًا، وَهَذَا يُنَافِي كَمَالَ عَدْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُعَاقِبُ عَلَى  
اتِّبَاعِهِ!!؟

وَأَمَّا أَنْ يُثَابَ، وَهَذَا يُنَافِي بِأَلْبَسِ حِكْمَتِهِ ﷺ، فَثَبَّتْ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنَ الصَّغَائِرِ  
وَالْكِبَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي ثَبَّتَ لَهُ الْعِصْمَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُثَبِّتُ لَهُ الْكَمَالَ  
الْبَشَرِيَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ؛ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَىٰ عِصْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا بِالِاتِّسَاعِ بِالنَّبِيِّ ﷺ  
وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي أُمُورِهِ جَمِيعِهَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

تَرْكِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَالِغِ التَّرَكِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ:

إِثْبَاتُ أَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فِي الْجِدِّ وَالصَّحِكِ، فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فِي الْحَلِّ وَالتَّرْحَالِ لَنَا فِيهِ قُدُوءٌ حَسَنَةٌ ﷺ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُحَدِّدْ مَجَالَ الْأُسُوءَةِ، يَقُولُ اللَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَكَذَا مُطْلَقَةً، وَلَمْ يَقُلْ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي عِبَادَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَكِنْ جَعَلَتِ الْآيَةَ الْأُسُوءَةَ فِي كُلِّ شَخْصِهِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ حَتَّى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ، فِي كُلِّ مَا تَفَوَّهَ بِهِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ ﷺ؛ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ أُسُوءَةٌ ﷺ.

وَأَفْتَحَتِ الْآيَةُ الْكَلَامَ بِمُؤَكِّدٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿لَقَدْ﴾، وَهِيَ تُفِيدُ التَّحَقُّقَ، وَأَيْضًا أَتَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْفِعْلِ (كَانَ) الَّذِي أَفَادَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَضِيِّ ثُبُوتَ الْأَمْرِ فِي ذَاتِهِ؛ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ﷺ.

وَزَكَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْلَغَ التَّرَكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ بِأَنَّ جَعَلَتِ الْآيَةَ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ؛ بَلْ نَزَهَتْ كُلُّ تِلْكَ الْأَفْعَالِ عَنِ الْخَلَلِ؛ حَيْثُ وَصَفَ اللَّهُ الْأُسُوءَةَ بِأَنَّهَا حَسَنَةٌ، فَقَالَ رَبُّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وَحَاشَا لِلَّهِ! أَنْ يَصِفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا فِيهِ أَدْنَى أَدْنَى خَلَلٍ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، وَأَنْ يَصِفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْحُسْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ - وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا -؛ فَدَلَّ ذَلِكَ

عَلَى أَنْ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ وَقَالَهُ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَصُوبِ، لَا لِلصَّوَابِ وَحْدَهُ، ثُمَّ كُلُّ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ هُوَ مُنَزَّهٌ فِي ذَاتِهِ عَنِ الْخَلَلِ.

وَأَيْضًا يَتَفَرَّعُ عَلَى كُلِّ مَا سَبَقَ أَنْ كُلِّ أفعالِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً مَقْبُولَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا أُسْوَةً حَسَنَةً، فَكُلُّ مَا أَتَى مِنْهُ مِنْ أفعالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَّاطِنَةِ فَهُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ اللَّهِ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ -.

وَذَكَرَتِ الْآيَةُ أَنَّ فِي النَّبِيِّ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْأُسْوَةُ لِأَيِّ أَحَدٍ، فَهَذَا أَبْلَغُ تَزْكِيَةٍ لِصَاحِبِ الْأُسْوَةِ؛ أَنْ يَقْتَفِيَ أثرَهُ مَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ عَلَى ذِكْرٍ فَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْآيَةِ - أَيْضًا - : التَّهْدِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، أَوْ يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ يَخْصُ عَادَاتِهِ أَوْ عِبَادَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحْوَالِهِ ﷺ مُزَكَّاةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ طَعَنَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ رَدَّ تَزْكِيَةَ اللَّهِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ زَكَّى مَنْ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّ الطَّعْنَ مِنْ أفعالِهِ، وَتَنَزَّهَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ كُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

إِذَنْ؛ فِي الْآيَةِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ يَطْعَنُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ قَوْلِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً، أَوْ ثُبُوتِيَّةً، أَوْ يَطْعَنُ فِي شَيْءٍ يَخْصُ عَادَاتِهِ أَوْ عِبَادَاتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ مُزَكَّاةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ.

فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْتَبِهَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْأَنْامِ ﷺ،  
وَيُخْشَى عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَدْنَى أَدْنَى لَمَزٍ أَوْ غَمَزٍ، أَوْ لَمْ يَرْضَ  
بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْهُجَ حَيَاةٍ، أَوْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بَعْدَمِ مُلَاءَمَتِهَا لِظُرُوفِ الْعَصْرِ، أَوْ  
أَنَّهَا قَاصِرَةٌ عَنْ فَهْمِ الْوَاقِعِ؛ نَخْشَى عَلَيْهِ سُوءَ الْخَاتِمَةِ.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ -أَيْضًا-: أَنْ فِي الْآيَةِ أَنْ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ  
ﷺ فِي عَادَاتِهِ، وَاسْتَحْضَرَ نِيَّةَ الْاِقْتِدَاءِ أَنَّهُ يَثَابُ عَلَى عَمَلِهِ هَذَا؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ  
الْعَمَلُ الَّذِي يَقْتَدِي فِيهِ بِالرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْعَادَاتِ لَا مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الْعَادَاتِ  
بِالنِّيَّةِ الْحَسَنَةِ تَصِيرُ عِبَادَاتٍ، وَيَتَحَصَّلُ الْآتِي بِهَا عَلَى ثَوَابٍ ذَلِكَ الْاِتِّبَاعِ  
لِلرَّسُولِ ﷺ طَالَمَا اسْتَحْضَرَ نِيَّةَ الْاِقْتِدَاءِ، وَيَثَابُ عَلَى عَمَلِهِ هَذَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْآيَةَ  
حَثَّتْ عَلَى مُطْلَقِ الْاِتِّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَيِّدِ الْأُسُوءَةَ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْعَادَاتِ، وَكُلُّ  
مَا حَثَّ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى فِعْلِهِ فَلَهُمْ فِيهِ الْأَجْرُ وَالْمَثُوبَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُسُوءَةَ حَسَنَةً  
بِاطْلَاقٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَجَالًا مِنَ الْمَجَالَاتِ الَّتِي يُتَأَسَّى فِيهَا  
بِالرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَقْصُرُ الْأُسُوءَةَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا أُسُوءَةَ حَسَنَةً مُطْلَقَةً؛ وَعَلَيْهِ  
فَفِي مَجَالِ الْاِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُتَّسِعٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ، وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِفْتَقَمُوا أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنَ عَادَةٍ وَعِبَادَةٍ، وَلَمْ يَتَمَحَّكُوا كَمَا تَمَحَّكُ الْمُتَأَخَّرُونَ،  
وَفَصَّلُوا بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ عَادَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ عِبَادَاتِهِ، وَإِنَّمَا تَأَسَّوْا بِالرَّسُولِ ﷺ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ.



أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ أَحَبَّ الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ أَنَسٌ قَبْلَ ذَلِكَ يَبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ؟! أَيُّ: يَبْغِضُ ذَلِكَ الدُّبَاءَ، وَيَكْرَهُهُ كُرْهًا شَدِيدًا، «فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّهُ وَيَتَّبَعُهُ فِي جَوَانِبِ الصَّحْفَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ» (١).

فَلله دَرَهُ مِنْ إِمَامٍ يُقْتَدَى بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!  
اقتفوا أثر النبي ﷺ في كل شيء دون تفریق بين عادة وعبادة - فرضي الله عنهم أجمعين -.

وَمِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ: أَنَّهُ يَقْوَى الْإِتِّبَاعُ وَيَضْعُفُ بِقُوَّةٍ وَضَعْفِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَلْتِهِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْيَقِينِ فَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْإِتِّبَاعِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ بِالْإِتِّبَاعِ سَيَزِيدُ الْيَقِينَ عِنْدَهُ، فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَةٌ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَمَنْ وُجِدَ عِنْدَهُ الْيَقِينُ عَلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَعَلَى أَنَّهُ مُلَاقِيهِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ بِقُوَّةِ ذَلِكَ يَأْتِي الْإِتِّبَاعَ بِقُوَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِقُوَّةِ الْإِيْمَانِ وَالْيَقِينِ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٤٣٩)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَّعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أُجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِذَا قَلَّ الْيَقِينُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَلَّ ذِكْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ يَتَخَلَّفُ.

وَإِذْنُ؛ فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُتَلَازِمَةٌ؛ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ جِهَةٍ، وَاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. (\*)

«هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلُ كَبِيرٌ فِي التَّاسِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ» (٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ» (الْمُحَاضِرَةُ

السَّادِسَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٢٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٢٧ هـ / ٢٨-٢-٢٠٠٦ م.

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦ / ٣٩١).

## النَّبِيُّ ﷺ الْقُدْوَةُ فِي الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَعِنَايَتِهِ -تَعَالَى- بِهِ، وَرِعَايَتِهِ -تَعَالَى- لَهُ ﷺ: أَنْ أَثْنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ بِصِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، وَوَصَفَهُ بِوَصْفَيْنِ جَلِيلَيْنِ، فَقَالَ رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. (\*)

«لَقَدْ جَاءَكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- رَسُولٌ مِّنْ قَوْمِكُمْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا تَلْقَوْنَ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَالْعَنَتِ، حَرِيصٌ عَلَى إِيْمَانِكُمْ وَصَلَاحِ شَأْنِكُمْ، وَهُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ كَثِيرُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ» (٢).

وَهَذِهِ الْآيَةُ جَمِيعُهَا كُلُّهَا تَرْكِيَةٌ بَلِيغَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهَا هَذَا الْوَصْفُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَفِيهَا هَذَا النَّعْتُ الْجَلِيلُ الَّذِي نَعَتَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)،

الثَّلَاثَاءُ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٧ هـ | ٧-٣-٢٠٠٦ م.

(٢) «التفسير الميسر» (ص ٢٠٧).

وَمِنْ مَظَاهِرِ الثَّنَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: بَيَانٌ أَنَّ إِرسَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّاسِ هُوَ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ إِنَّهُ ﷺ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (١): «يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ فِيهِمُ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَيَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُ ﷺ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢) فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: «مَنْ أَنْفَسِكُمْ»: هَذَا يَمْتَضِي مَدْحًا لِنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ وَخَالِصِهَا ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﷺ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ مِنْ خِيَارِ مَعْدِنِهِمْ، فَهُوَ خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ مِنْ خِيَارِ ﷺ.

وَفِي الْآيَةِ -أَيْضًا- مِنَ الثَّنَاءِ الْجَلِيلِ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَالِغَةُ بِأُمَّتِهِ؛ حَيْثُ أَوْضَحَتِ الْآيَةُ أَنَّهُ يُشْقُّ عَلَيْهِ ﷺ كُلُّ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى أُمَّتِهِ، أَوْ يُسَبِّبُ لَهَا الْحَرَجَ، وَهُوَ الْعَنْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ -أَيْضًا- عَلَى عَظِيمِ حُبِّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ حِرْصِهِ عَلَى عَدَمِ إِعْنَاتِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُ ﷺ رَاجِعَ رَبَّهُ التَّخْفِيفَ فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَتَّى أَصْبَحَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مِنْ أَصْلِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٣٥٦).

(٢) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٠١).

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ - أَيْضًا -: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدِّينِ كُلهِ أَيُّ أَمْرٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ أَوْ عَنَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ لِيُشْرَعَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَى نَبِيِّهِ وَخَلِيلِهِ ﷺ، وَلَوْ حَدَّثَ أَنَّ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَيْهَا؛ لَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ التَّخْفِيفَ مِنْ رَبِّهِ كَمَا حَدَّثَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْآيَةِ - أَيْضًا - مِنْ مَظَاهِرِ الثَّنَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِيصَالِ كُلِّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ إِلَى أُمَّتِهِ، وَدَفْعِ كُلِّ أَنْوَاعِ الشَّرِّ عَنْهَا فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ دَابُّ الْحَرِيصِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ مَعْنَى: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: حَرِيصٌ عَلَى دُخُولِكُمُ الْجَنَّةِ، وَنَجَاتِكُمْ مِنَ النَّارِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا كَمَالُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكُنْ لِيُزَكِّهِ فِي حِرْصِهِ عَلَى أُمَّتِهِ دُونَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَعْوَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْفَى عَنَّا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ أَنَّ خَيْرًا لَمْ يَدُلَّنَا عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ شَرًّا لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ؛ فَقَدْ كَذَّبَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَفِي الْآيَةِ - أَيْضًا - مِنْ الثَّنَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ ﷺ بِوَصْفَيْنِ عَظِيمَيْنِ، وَهُمَا: «رُؤُوفٌ رَحِيمٌ»، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ كُلهِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الثَّنَاءُ لَكَفَى.

نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَوْلَهُ: «لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ (رُؤُوفٌ رَحِيمٌ) إِلَّا لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - قَالَ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].»

فَجَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَنَعَتَهُ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ الْجَلِيلَتَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاصِفًا ذَاتَهُ الْمُقَدَّسَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّكَاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(٢)</sup>: «أَيُّ: هُوَ ﷺ شَدِيدُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ، أَرْحَمُ بِهِمْ مِنْ وَالِدِهِمْ؛ وَلِهَذَا كَانَ حَقُّهُ مُقَدَّمًا عَلَى سَائِرِ حُقُوقِ الْخَلْقِ، وَوَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِيمَانَ بِهِ، وَتَعْظِيمُهُ، وَتَعَزِيرُهُ، وَتَوْقِيرُهُ ﷺ». وَالنَّبِيُّ ﷺ وَصَفَهُ اللَّهُ بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ؛ فَهُوَ ﷺ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. (\*)



(١) «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٠٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٣٥٦).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ ﷺ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٧ هـ | ٧-٣-٢٠٠٦ م.

## نَمَازِجُ عَمَلِيَّتِهِ مِنْ رَأْفَةٍ وَرَحْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ

مِنْ آثَارِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ: مَا كَانَ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ تَعْلِيمِهِ ﷺ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»، وَالْغُلَامُ: هُوَ الصَّبِيُّ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، كُلُّ مَا دُونَ الْبُلُوغِ فَهُوَ غُلَامٌ، يُقَالُ لِلصَّبِيِّ مِنْ حِينَ يُوَلَدُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلْمَ: غُلَامٌ، فَقَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ وَلَدَهَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي: فِي تَرْبِيَّتِهِ، وَتَحْتَ عَيْنِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ، -بِفَتْحِ الْحَاءِ- فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: «وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ»، تَطِيشُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ بِغَيْرِ هُدًى إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، وَالصَّحْفَةُ: هِيَ مَا تُشْبِعُ خَمْسَةَ، وَنَحْوَهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْقَصْعَةِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٩/٥٢١، رقم ٥٣٧٦)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣/١٥٩٩، رقم ٢٠٢٢).

كَانَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفَالَتِهِ، وَتَحْتَ عِنَائَتِهِ وَفِي رِعَائَتِهِ، وَكَانَ  
يَجْلِسُ يَأْكُلُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ.

قَالَ: «وَكَاثَتْ يَدِي تَطِيْشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلَامُ!  
سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ لِلتَّيْمِ الَّذِي كَانَ فِي تَرْبِيَّتِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ كَانَ فِيهِ هَذَا  
الرَّفْقُ، وَكَانَ آخِذًا بِهَذَا الرَّفْقِ فِي تَعْلِيمِهِ، وَفِي تَأْدِيبِهِ، وَفِي رِعَائَتِهِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِ،  
وَكَانَ أَثْمَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الشَّمْرَةَ الْمَرْجُوءَةَ مِنْ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ  
ﷺ؛ فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١)، وَصَحَّحَهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي  
دَاوُدَ»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ: «ادْنُ مِنِّي؛ فَسَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

«ادْنُ مِنِّي»: اقْتَرَبْ مِنِّي، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا  
يَلِيكَ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ تَفَضَّلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِدْنَائِهِ مِنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، ثُمَّ  
خَاطَبَهُ فِي رِوَايَةٍ بِقَوْلِهِ: «يَا بُنَيَّ!»، «يَا بُنَيَّ! سَمَّ اللهُ»، «يَا بُنَيَّ!؛ لِيَزِيدَ الرَّفْقَ لُطْفًا  
وَكَرَمًا.

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ أَثْرُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُقْرُونَةِ بِالرَّفْقِ وَاللُّطْفِ وَالْكَرَمِ، وَاسْمَعْ  
مَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي رِوَايَةٍ قَالَ: «فَمَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧) وفي «الشمائل المحمدية» (١٩١)

واللفظ له، وأحمد (١٦٣٨٣)، وصححه الألباني.



زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» يَعْنِي: أَثَرَ هَذَا الرَّفْقِ وَهَذَا التَّعْلِيمِ الرَّفِيقُ فِي عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، وَأَثَرَ فِيهِ إِدْنَاءُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ صلوات الله عليه وآله تَرَفَّقَ بِهِ الرَّفْقَ كُلَّهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا بَنِي! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ بِيَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ».

قَالَ: «فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» أَي: صِفَةً أَكَلِي.

فَهَذِهِ صُورَةٌ مِنْ صُورِ رَأْفَةِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله، وَمِنْ صُورِ رَحْمَتِهِ صلوات الله عليه وآله.

وَأَيْضًا صُورَةٌ أُخْرَى مِنْ صُورِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ صلوات الله عليه وآله؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي».

قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي»، وَلَمْ تَعْرِفْهُ صلوات الله عليه وآله.

فَقِيلَ لَهَا: «إِنَّهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله»، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: «لَمْ أَعْرِفْكَ».

فَقَالَ صلوات الله عليه وآله: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ أَوْدَعَتْهُ حَيْبًا، وَغَيَّبَتْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَوَاطِفِهَا، أَوْ بَعْضًا مِنْ قَلْبِهَا أَوْ كَبِدِهَا أَوْ مَا شِئْتَ؛ فَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ الْقَبْرِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١٤٩/٣، رقم (١٢٨٣)، ومسلم في «الصحيح»:

٢/٦٣٧، رقم (٩٢٦)، من حديث: أنس رضي الله عنه.

وَأَنْظُرْ كَيْفَ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ بِالتَّقْوَى عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَ «اتَّقِ اللَّهَ»؛ لِأَنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي يَتَأْتَى مِنْ وَرَائِهَا الصَّبْرُ، فَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَقَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي».

قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي»؛ وَلَمْ تَعْرِفْهُ.

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا التَّنَزُّلُ إِلَى السَّفْسَافِ - وَالسَّفْسَافُ: هُوَ الرَّدِيُّءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْعُبَارِ إِذَا تَصَاعَدَتْ ذَرَاتُهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الدَّقِيقِ إِذَا مَا تَصَاعَدَ عِنْدَ الطَّحْنِ مِنْ ذَرَاتِهِ شَيْءٌ، فَهَذَا هُوَ السَّفْسَافُ، شَيْءٌ تَرَاهُ مِنْ خِصَاصِ الْبَابِ أَوْ النَّافِذَةِ إِذَا مَا تَسَلَّلَ ضَوْءُ الشَّمْسِ، فَتَرَى مَا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ الْهَبَاءِ الْمَثُورِ -.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: ١١١/٥، رقم (٢٧٩٩م)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٧٠/٦ و٧١، رقم (٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢٨٨/١٤ و٢٨٩، ترجمة (١٥٨٥) واللفظ له، من حديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ...»، وفي أخرى: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث حسنه الألباني في هامش «المشكاة»: ١٢٧١/٢ و١٢٧٢، رقم (٤٤٨٧)، وروى أيضا عن سهل بن سعد وجابر والحسن بن علي رضي الله عنهم، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزِ الْخُزَاعِيِّ مرسلا، بنحوه.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا».

فَلَمَّا رَدَّتْ هَذَا الرَّدَّ الْغَلِيظَ الْخَشِنَ وَقَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي»، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَهُ ﷺ عَلَيْهَا حَقُّ الطَّاعَةِ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَقِفَ ﷺ عِنْدَ هَذَا الرَّدِّ الْغَلِيظِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤَدِّبَهَا، وَكَانَ يُمَكِّنُ - وَحَاشَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَلَكِنَّهُ مُمَكِّنٌ عَقْلِيٌّ - أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا؛ فَلَا تُفْلِحُ أَبَدًا بَعْدَهَا لَا فِي دُنْيَا وَلَا فِي آخِرَةٍ، وَإِنَّمَا انصَرَفَ ﷺ، وَمَرَّ مَرًّا كَرِيمًا، فَقِيلَ لَهَا: «إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ».

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَدُّ بِأَثَرِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مُعْتَذِرَةً: «لَمْ أَعْرِفْكَ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهَذَا أَيْضًا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ فَهُوَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حُدُودِ الرَّدِّ، هِيَ جَاءَتْ الْآنَ مُعْتَذِرَةً، لَا مِمَّا كَانَ مِنْ عَدَمِ أَخْذِهَا بِالْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا مِنْ رَدِّهَا الْغَلِيظِ عَلَيْهِ عِنْدَمَا قَالَتْ: «إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي»، فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ جَاءَتْ إِلَيْهِ ﷺ مُعْتَذِرَةً عَنْ رَدِّهَا، لَا عَنْ سُوءِ الْفِعْلِ بِالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِأَعْوَالٍ (١) وَجَزَعٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُرِيدُ مِنْهَا اعْتِذَارًا لِشَخْصِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ مِنْهَا أَوْبَةً إِلَى شَرْعِ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَدْ تَجَاوَزَ هَذَا الْإِعْتِذَارَ -: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(١) رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَالصِّيَاحِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَثْنَاءِ بَيَانِهِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ (١): «فِيهِ -أَي: فِي الْحَدِيثِ-: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ التَّوَضُّعِ وَالرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَتَرَكَ مَوْأَخِذَةَ الْمُصَابِ، وَقَبُولَ اعْتِدَارِهِ».

وَكَيْفَ كَانَ أَثَرُ هَذَا التَّعَامُلِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ اللَّطِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا؟

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَرَفِّقًا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يُرْوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ رَدُّ فِعْلِهَا بَعْدَ أَنْ عَرَفَتْ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ-: «فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَآتَتْ بَابَهُ ﷺ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣): «فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ» يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ ﷺ الَّذِي كَانَ يُخَاطِبُهَا؛ خَجَلًا مِنْهُ، وَمَهَابَةً لَهُ ﷺ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِالْأَمْرِ الطَّارِئِ عَلَى أَخْلَاقِهِ -حَاشَا وَكَلَّا-، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ خُلُقًا ثَابِتًا مُتَّصِلًا فِي أَخْلَاقِهِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْأَخْلَاقِ ﷺ.

(١) «عمدة القاري» (٦٨/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٦).

(٣) «فتح الباري» (١٤٩/٣).

وَهَذِهِ صُورَةٌ أُخْرَى مِنْ صُورِ رَفِقِهِ وَلَطْفِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَرَأْفَتِهِ وَشَفَقَتِهِ  
تَبَدَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ  
السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ  
الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْآخِرُ الَّذِي عَطَسَ كَانَ فِي  
الصَّلَاةِ أَيْضًا -، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ - وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ -، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ  
أُمِّيَاهُ! (٢) مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! (٣) - يَدْعُو عَلَيَّ نَفْسِهِ بَأَن تَفْقِدَهُ أُمَّهُ -  
وَاتَّكَلُ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! - لِأَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَا يُرِيدُونَ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ - فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا  
رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي (٤) لَكِنِّي سَكَتُ (٥) - هُنَا إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ، فَهُوَ يَقُولُ:  
فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ - الرُّؤْيَةُ هُنَا: الْعِلْمُ -،  
فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمَّتُونِي - يَعْنِي: يُسَكَّتُونِي -، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ - فَلَمَّا عَلِمْتُهُمْ  
يُرِيدُونَ سُكُوتِي وَصَمَّتِي - قَالَ: لَكِنِّي سَكَتُ - يَقُولُ: يُسَكَّتُونِي، يَعْنِي:  
يُصَمَّتُونِي؛ غَضِبْتُ وَتَغَيَّرْتُ؛ وَلَكِنْ هَذَا حِذْفٌ مِنْ كَلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْهُ

(١) «صحيح مسلم»: (١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم ٥٣٧).

(٢) «واتَّكَلُ أُمِّيَاهُ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالْثُّكُلُ بِضَمٍّ وَسُكُونٍ، وَبِفَتْحِهِمَا (تَكَلُّ)، وَهُوَ: فَقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَالْمَعْنَى: وَأَفْقَدَهَا لِي فَإِنِّي هَلَكْتُ.

(٣) «مَا شَأْنُكُمْ» بِالْهَمْزَةِ وَيُبَدَّلُ، أَي: مَا حَالُكُمْ وَأَمْرُكُمْ «تَنْظُرُونَ إِلَيَّ»، أَي: نَظَرَ الْغَضَبِ.

(٤) «يُصَمَّتُونِي» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: يُسَكَّتُونِي، فَعَجِبْتُ - لِجَهْلِي بِقُبْحِ مَا ارْتَكَبْتُ - لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيَّ.

(٥) «لَكِنِّي سَكَتُ»، أَي: سَكَتُ امْتِثَالًا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْلَمَ مِنِّي، وَلَمْ أَعْمَلْ بِمُقْتَضَى غَضَبِي.

أَصْلًا، فَهَذَا إِيجَازٌ بِالْحَذْفِ يَفْهَمُهُ مَنْ كَانَ سَامِعًا لِهَذِهِ اللَّغَةِ الشَّرِيفَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ.

«فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَلَمَّا عَلِمْتُهُمْ يَسْكُتُونِي غَضِبْتُ وَتَغَيَّرْتُ -؛ لَكِنِّي سَكْتُ»، فيقول هو ﷺ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي؛ لَكِنِّي سَكْتُ - فَلَمْ يَذْكُرْ فِي صَرِيحِ اللَّفْظِ غَضَبًا وَلَا تَغْيِيرًا - لَكِنِّي سَكْتُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ - يَقُولُ - : فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي (١) - بِالْكَافِ الْمُهْمَلَةِ - يَقُولُ: فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي - الْقَهْرُ وَالْكَهْرُ وَالنَّهْرُ (نَهْرَةٌ) مُتْقَارِبَةٌ، يَعْنِي: مَا قَهَرَنِي وَلَا نَهَرَنِي - فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي (٢)، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» - يَقُولُ هُوَ مُتَحَرِّزًا - : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «هَذَا مِنْ كَلَامِهِ هُوَ ﷺ»، قَالَ: «أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». هَذِهِ الرَّوَايَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.

مَاذَا أَتَمَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ - مِنْ رِوَايَتِهِ، يَعْنِي: مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ -؟

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٣) تَعْلِيمًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا أَرَيْتُ مُعَلِّمًا

(١) «فَوَاللَّهِ مَا قَهَرَنِي»، أَي: مَا نَهَرَنِي وَزَجَرَنِي وَاسْتَقْبَلَنِي بِوَجْهِ عُبُوسٍ، وَالْكَهْرُ وَالْقَهْرُ وَالنَّهْرُ أَخَوَاتٌ.

(٢) «وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي»: أَرَادَ نَفْيَ أَنْوَاعِ الزَّجْرِ وَالْعُنْفِ.

(٣) شرحه على «صحيح مسلم»: (٢٠ / ٥).

قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ؛ فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ بِهِ، وَرَفَقَهُ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتَهُ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ.

نَتِيجَةُ هَذَا الرَّفْقِ وَاللُّطْفِ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه هُوَ يَحْكِيهَا بِنَفْسِهِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -الْجَاهِلِيَّةُ: مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَسُمُّوا جَاهِلِيَّةً؛ لِكثْرَةِ جَهْلِهِمْ وَجَهَالَاتِهِمْ، وَفُحْشِهِمْ وَتَفَحُّشِهِمْ-، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ -يَعْنِي: كَأَنَّمَا يَعْتَدِرُ عَمَّا كَانَ بِهِ-، فَيَقُولُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ».

قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ».

قَالَ: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ» يَعْنِي: يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، فَإِنْ مَرَّتْ عَنْ يَمِينِ تَيْمَنُوا، وَإِنْ مَرَّتْ عَنْ شِمَالٍ تَشَاءُمُوا فَرَجَعُوا إِنْ كَانُوا يُرِيدُونَ سَفَرًا أَوْ حَاجَةً، قَالَ: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ».

قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَكُم».

قَالَ: قُلْتُ: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ»، يُشِيرُ إِلَى الْخَطِّ عَلَى الرَّمْلِ؛ كَأَنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي هُوَ فِي كَهْفِ الْغَيْبِ رَحِيقٌ مَخْتُومٌ، قَالَ: قُلْتُ: «وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ».

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ - يَعْنِي: يَخْطُ عَلَى الرَّمْلِ -، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» يَعْنِي: فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ خَطَّ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْطُ عَلَى الرَّمْلِ فَذَلِكَ، يَعْنِي: فَهَذَا نُبِيْحُهُ؛ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْخَطَّ الَّذِي يَخْطُهُ الْمُعَاصِرُونَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَطِّ الَّذِي خَطَّهُ النَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! !!

كَيْفَ لَنَا الْعِلْمُ؟! وَالْأَنْبِيَاءُ - أَيْضًا - مَعْصُومُونَ مُؤَيَّدُونَ بِالْوَحْيِ، يَعْنِي: هُوَ كَانَ يَخْطُ - هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ - «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ»، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْرَ مَحْكُومًا بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَعْصُومِينَ الْمُؤَيَّدِينَ بِوَحْيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَمِنْ أَيْنَ لَنَا؟ هَذَا أَمْرٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ الْمُوَافَقَةُ؛ «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»، فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ أَنَّ خَطَّهُ قَدْ وَافَقَ خَطَّ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْطُ؟! !!

هَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْلَمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَإِذَنْ؛ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِيُودِ بِهَذِهِ الْأَقْيَادِ قَدْ نَهَى عَنْ أَنْ يَقَعَ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.

أَثَرُ الرَّفْقِ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَدْرَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ كَانَ بِسَبَبِ قُرْبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا اعْتَدَرَ بِذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَدَأَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أُمُورٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، وَكَانَتْ شَائِعَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِكِنِّي يَتِمَكَّنُ مِنْ اجْتِنَابِهَا إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، أَوْ يَأْخُذُ بِهَا إِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ يَسْأَلُ الرَّسُولَ ﷺ.



لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّهُ عَزَمَ عَلَيَّ كَفَّارَةَ خَطَايَاكَ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ بِصُورَةٍ  
يَسْتَعْرِبُهَا الْإِنْسَانُ جِدًّا؛ فَكَيْفَ يَتَحَوَّلُ الْمَرْءُ هَذَا التَّحَوُّلَ الْعَظِيمَ السَّرِيعَ الَّذِي  
يُشَاهِدُهُ الْمَرْءُ فِي شَخْصِيَّةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ  
الْوَجِيزَةِ؟! فَاسْمَعْ مِنْهُ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ قِصَّتَهُ، قَالَ: «وَكَاثَتْ لِي جَارِيَةٌ  
تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ (أُحُدٍ) وَ(الْجَوَانِيَّةِ)»، وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي  
قَبْلَ -يَعْنِي: جِهَةَ- (أُحُدٍ): جَبَلِ أُحُدٍ (وَالْجَوَانِيَّةِ) الْجَوَانِيَّةُ: مَكَانٌ بِقُرْبِ أُحُدٍ  
شِمَالِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ -.

قَالَ: «فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ -يَعْنِي: جِئْتُ يَوْمًا أَنْظُرُ الْجَارِيَةَ وَالْغَنَمَ الَّتِي  
تَرَعَاهَا-؛ فَإِذَا الذَّيْبُ -أَي: الذُّئْبُ- قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي  
آدَمَ -انظُرْ إِلَيْهِ كَيْفَ يَعْتَدِرُ -أَيْضًا-، وَيُقَدِّمُ هَذَا الْإِعْتِدَارَ الَّذِي أَدَّى إِلَيَّ الْأَمْرَ  
الْمُنْكَورَ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ لَهُ مَخْرَجًا-؛ فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ  
غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ -وَالْآسَفُ: الْحُزْنُ وَالْغَضَبُ، أَغْضَبُ-  
كَمَا يَأْسَفُونَ».

وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ ﷺ فِي بَيَانِهِ وَبَلَاغَتِهِ، قَالَ: «وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا  
يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّيْتُهَا صَكَّةً -وَالصَّكُّ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْيَدِ مَبْسُوطَةً-، قَالَ:  
وَلَكِنِّي صَكَّيْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ -كَيْفَ تَفَعَّلَ هَذَا  
الَّذِي فَعَلْتُ؟! وَكَيْفَ تَمْتَدُّ يَدَاكَ عَلَيْهَا ضَارِبًا؟! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ- فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ  
عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟».

قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا».

فَأْتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ».

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»،  
وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنْ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ بَيَانِ رَأْفَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَرَحْمَتِهِ بِهَا  
ﷺ.

وَهُنَا هَذَا الْأَمْرُ الْكَبِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ لِلجَارِيَةِ؛  
قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا».

فَأْتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ».

قَالَ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

فَهَذِهِ جَارِيَةٌ تَرَعَى الْغَنَمَ فِي (الجَوَانِبِ) وَفِي (أَحَدٍ)، بَعِيدَةٌ عَنِ الْعُمَرَانِ،  
وَعَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَعَنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الْمُسْتَفِيزُ

الشَّائِعُ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَانَ مَعْلُومًا لَهَا؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهَا سَأَلَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟».

قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنَا؟».

قَالَتْ: «أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ رِفْقُهُ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَيْفَ أَثَّرَ ذَلِكَ الرَّفْقُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي الْأَعْرَابِ جَفَاءً وَغِلْظَةً، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاءً»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَفِي السُّلُوكِ وَالْخُسُونَةِ فِي التَّصَرُّفِ.. يَكُونُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ بَدَاوَتِهِ؛ «مَنْ بَدَأَ جَفَاءً».

فَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ

(١) أخرجه أحمد (٤٣٠/١٤، ٨٨٣٦)، والبخاري (٩٧٤٣) وغيرهما من طرق عن أبي هريرة، ومداره على الحسن بن الحكم وهو مختلف فيه، وبه حسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٢٧٢)، وقد روي من مسند البراء، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاءً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنًا».

أخرجه أبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي (٤٣٠٩) واللفظ له، وأحمد (٣٣٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٤٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَانْظُرْ إِلَى تَعْبِيرِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ»، لَمْ يَقُلْ: قَاعِدًا، وَإِنَّمَا قَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ!!

الْمَكَانُ مِنَ الشَّرَفِ حَيْثُ هُوَ، وَالزَّمَانُ مِنَ الشَّرَفِ حَيْثُ هُوَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، «فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ! مَهْ!؛ هِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ، يَزْجُرُونَهُ؛ لِكَيْ يَكْفَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَتَأْتَى مِنْهُ مِنْ تَلْوِيثٍ وَتَنْجِيسٍ لِحُزْرٍ مِنْ أَرْضِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

«مَهْ»: اسْمٌ فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؛ بِمَعْنَى: اسْكُتْ، «مَهْ! مَهْ!» يَعْنِي: اسْكُتْ، كُفَّ! كُفَّ عَنْ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ مُطْلَقًا، وَمِنْهُ: قَطَعَ الْبَوْلَ، وَقَطَعَ الدَّمَعَ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ، «دَعُوهُ»: اتْرُكُوهُ يَفْعَلُ مَاذَا؟!!! يُتِمُّ بَوْلَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا تُزْرِمُوهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْبَوْلِ يَضُرُّ مَنْ قَطَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتْرُكُوهُ حَتَّى بَالَ وَبَلَغَ الْغَايَةَ مِمَّا كَانَ يُرِيدُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ تَعَامَلَ مَعَ الرَّجُلِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَازَالَ الْجَهْلَ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَّمَهُ ﷺ، وَبَقِيَ أَمْرُ الْمَكَانِ الَّذِي تَنْجَسُ، قَالَ: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ» يَعْنِي: صَبَّهُ عَلَيْهِ.

فَانظُرْ كَيْفَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْأَلَةَ بِهَذَا الرَّفِقِ وَهَذِهِ الرَّحْمَةَ: «دَعُوهُ، لَا تَزْرُمُوهُ»، فَلَمَّا أْتَمَّ بَوْلَهُ حَتَّى لَا يُصِيبَهُ ضَرَرٌ بِسَبَبِ الْإِزْرَامِ -إِزْرَامُ الْبَوْلِ هُوَ: قَطْعُ الْبَوْلِ-، تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِتَرْكِهِ حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ دَعَاهُ فَأَزَالَ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِنْ نَجَاسَةِ الْجَهْلِ فِي الصَّدْرِ، فَعَلَّمَهُ ﷺ، ثُمَّ أَزَالَ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِنْ نَجَاسَةِ بَارِضِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ، «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ -فَصَبَّهُ- عَلَيْهِ» ﷺ.

انظُرْ رِفْقَهُ وَرَحْمَتَهُ وَرَأْفَتَهُ ﷺ بِالْجَاهِلِ، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (١): «وَفِيهِ: الرَّفِقُ بِالْجَاهِلِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِيْذَاءٍ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ عِنَادًا» يَعْنِي: جَاءَ بِالْمُخَالَفَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْفَافِ بِالَّذِينَ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلشَّرْعِ، وَتَعَمَّدَ الْمُرُوقِ مِنَ النَّصِّ وَمِنْ سِيَاحِ الشَّرِيعَةِ، إِذَا لَمْ تَأْتِ الْمُخَالَفَةُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ فَحَيْثُ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِالْجَاهِلِ، وَأَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَلْزَمُهُ بِغَيْرِ مَا تَعْنِيفٍ وَلَا إِيْذَاءٍ.

ثُمَّ انظُرْ مَا كَانَ مِنْ وَقَعِ هَذَا التَّعْلِيمِ الْمَقْرُونِ بِالرَّفِقِ عَلَى قَلْبِ الْأَعْرَابِيِّ ﷺ، فَهَذَا يَلَاحِظُ فِي قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ: «قَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ -هَذَا كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ: فَقَامَ إِلَيَّ -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ،

(١) «زَادُ الْمَعَادِ»: (٣/ ٥٦٨-٥٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٢٩)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٣٤).

يَعْنِي: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنَّبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ».

هُوَ يَحْكِي مَا كَانَ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَقْوِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ، هَذَا الَّذِي يَحْكِيهِ بَعْدَ أَنْ فَهَى - كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - «فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَى - يَحْكِي مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ الشَّانِ -، فَقَامَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ مُفْدِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبَوَيْهِ: بِأَبِي وَأُمِّي -، فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤَنَّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ».

يُفْدِي أَبُوَيْهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِمَا قَالَهُ ﷺ لَهُ، وَكُلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ هَذَا التَّعْلِيمُ الْمَقْرُونُ بِالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ، وَهِيَ مِنْ ثَوَابِتِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ.

وَأَيْضًا مِنْ مَظَاهِرِ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالْأُمَّةِ: مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ مَعَ الشَّابِّ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الزُّنَا؛ فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

(١) «مسند الإمام أحمد»: (٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وأخرجه أيضا: الطبراني في «المعجم الكبير»: (٨ / ١٩٠-١٩١ و ٢١٥، رقم ٧٦٧٩ و ٧٧٥٩)، وفي «مسند الشاميين»: (٢ / ٣٧٣، رقم ١٥٢٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٣ / ٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧ / ٢٩٥، رقم ٥٠٣٢)، من حديث: أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية للبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩ / ١٦١): «أَتَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِأَخْتِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبَابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ بِكَذَا وَكَذَا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاكْرَهُ مَا كَرِهَ اللَّهُ وَأَحَبُّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ»، وللطبراني في «مسند

رَضِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ! مَهْ!» وَهِيَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ بِمَعْنَى: اسْكُتْ.

«مَهْ! مَهْ!»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِذْنُهُ» يَعْنِي: اقْتَرَبْ مِنِّي، «فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ»، فَجَلَسَ هَذَا الْفَتَى الشَّابُّ، وَهَذَا الْأَدَاءُ - أَيْضًا - تَلَحُّظٌ فِيهِ أُمُورًا؛ فَإِنَّ أَبَا أَمَامَةَ رَضِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فَتَى شَابًّا» يَعْنِي: كَأَنَّهَا مِنْ عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ وَقُوَّتِهِ يَكَادُ يَنْتَمِقُ جِلْدَهُ مِنْ شَبَابِهِ، «إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ»، وَهَذَا مَلْحُوظٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَاعَى هَذَا الْأَمْرَ؛ وَلِذَلِكَ أَخَذَهُ بِهَذَا الرَّفِقِ وَهَذِهِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَقَالَ لَهُ وَالْقَوْمُ لَا يَتَحَمَّلُونَ، فَأَخَذُوا يَزْجُرُونَهُ، وَقَالُوا: «مَهْ! مَهْ!»، فَقَالَ: «اِذْنُهُ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ».

يَلْحَظُ الْمَرْءُ أَمْرًا آخَرَ؛ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِالزَّانَا فِيهِ خَيْرٌ؛ بَلْ فِيهِ خَيْرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ أَقْطَارِهِ لَوَقَعَ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ تَصْرِيفِ شَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِئْذَانٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَنَّ الْأَمْرَ بِقِيُودِ مَنْ قَوَانِينِ الشَّرِيعَةِ، فَجَاءَ إِلَى الرَّسُولِ يَسْتَأْذِنُ فِي الزَّانَا، فَلَمَّا جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَخَذَهُ بِهَذَا الْمَنْطِقِ الْغَرِيبِ حَقًّا؛ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَعْرَبُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشاميين»: (٢/ ١٣٩-١٤٠، رقم ١٠٦٦): «فَاكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَحَبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيححة»: (١/ ٧١٢-٧١٣، رقم ٣٧٠).

قَالَ: «أَرْضَاهُ لِأُمِّكَ»، وَتَأْتِي صُورَةٌ ذَهْنِيَّةٌ قَافِرَةٌ طَافِحَةٌ عَلَى مَخِيلَةٍ هَذَا  
الْفَتَى الشَّابُّ لِأُمِّهِ، قَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ»، هَكَذَا بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ «لَا  
- وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟».

قَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟».

قَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟».

قَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟».

قَالَ: «لَا - وَاللَّهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ».



وَهَلْ امْرَأَةٌ وَهَلْ أُثْنِي إِلَّا أُمُّ رَجُلٍ، أَوْ بِنْتُ رَجُلٍ، أَوْ أُخْتُ رَجُلٍ، أَوْ عَمَّةُ رَجُلٍ، أَوْ خَالََةُ رَجُلٍ!!؟

فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ الْأَمْرَ هَكَذَا، «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ».

قَالَ: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ».

قَالَ: «فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ».

الصِّيَاغَةُ هُنَا: فَلَمْ يَكُنِ الْفَتَى بَعْدَ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ، هَذَا الْمَعْنَى، وَالصِّيَاغَةُ: «فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»، وَقَدَّمَ هَذَا الظَّرْفَ الزَّمَنِيَّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَأْتِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ قَطْعِهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَابَ لِنَبِيِّهِ ﷺ فِيهِ، فَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الاجْتِرَاءِ مَعَ الْجَهْلِ بِالطَّلَبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا طَلَبَ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِطَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ».

الرَّفْقُ وَاللِّينُ وَالنُّصْحُ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ.. أَثَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي هَذَا الشَّابِّ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الزَّانَا.

وَمِنَ الْمَظَاهِرِ الْعَظِيمَةِ عَلَى رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ ﷺ: مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ رَأْفَتِهِ بِذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ آدَاءِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، كَانَ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَهُوَ الَّذِي أَصَابَ مِنْ زَوْجَتِهِ بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَبْلَ آدَاءِ الكَفَّارَةِ، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُهُ بِأَمْرِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًّا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتْتَايَعُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ»، يَعْرِفُ قُدْرَتَهُ، وَيَجْعَلُهَا فِي مَكَانِهَا فِي مَحَلِّهَا وَيَحْتَاطُ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ وَقَعَ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْغُلُوِّ بِشَيْءٍ مَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِهَذَا الْأَمْرِ وَبَيْتُهُ قَائِمَةٌ عَلَى وَجْهِهَا، يَقُولُ: «كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ -يَعْنِي: جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ- مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًّا -خَوْفًا- مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتْتَايَعُ؛ التَّتَايَعُ: الْوُقُوعُ فِي الشَّرِّ مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَالْمُتَابَعَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ التَّتَايَعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ، لَا يَكُونُ التَّتَايَعُ فِي الْخَيْرِ.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ -وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ- تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ؛ فَرَقًّا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَاتْتَايَعُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ».

قَالَ: «فَبَيْنَا هِيَ -وَهِيَ قِصَّةٌ مِنَ الْقِصَصِ الْجَمِيلَةِ يَحْكِيهَا هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ فِي أَحْصِ خُصُوصِيَّاتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ- قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ

(١) أخرجه أحمد (٢٦/١٦٤٢١، ٣٤٧)، أبو داود (٢٢١٣) وغيرهما من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧/١٧٦، ٢٠٩٠).

غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ؛ نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ».

يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لَنَا دَخْلٌ فِي الَّذِي أَتَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي ظَاهَرْتَ، وَأَنْتَ الَّذِي وَقَعْتَ عَلَى امْرَأَتِكَ فِي غَيْرِ مَا حِلٌّ؛ وَعَلَيْهِ فَمَا لَنَا نَحْنُ وَلِذَلِكَ!! «إِنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ وَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ».

قَالَ: فَ«خَرَجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي».

فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟» يَعْنِي: أَنْتَ الْمَلْمُومُ بِذَلِكَ الَّذِي وَصَفْتَ وَالْمُرْتَكِبُ

لَهُ؟

فَقُلْتُ: «أَنَا بِذَلِكَ».

فَقَالَ: «أَنْتَ أَنْتَ بِذَلِكَ؟».

فَقُلْتُ: «أَنَا بِذَلِكَ».

فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَلِكَ؟».

قُلْتُ: «نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا؛ فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ﷻ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ» ﷺ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً».

قَالَ: «فَضْرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، وَقُلْتُ: لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - مَا

أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا».

قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ».

قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ!».

قَالَ: «فَتَصَدَّقْ».

قَالَ: فُقُلْتُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًّا مَا لَنَا مِنْ عَشَاءٍ؛ الرَّجُلُ الْوَحْشُ: هُوَ الرَّجُلُ الْجَائِعُ الَّذِي لَا طَعَامَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ وَحْشٌ فِي الْفُلُوتِ».

قَالَ: «تَصَدَّقْ».

قُلْتُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًّا مَا لَنَا عَشَاءٌ؛ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ ﷺ؟»

قَالَ: «اذْهَبِ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقِّمًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ».

قَالَ: «فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّسُولِ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ» ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَامَلُ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ بِهَذَا اللَّطْفِ ﷺ؛ فَمَا أَعْظَمَ لُطْفَهُ!

وَمَا أَكْرَمَ حِلْمَهُ!

وَمَا أَبْلَغَ رَأْفَتَهُ!

وَمَا أَجَلَ شَفَقَتَهُ!

وَمَا أَثْبَتَ رَحْمَتَهُ ﷺ!

فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اذْتَكَبَ خَطَأً جَسِيمًا؛ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ عِنَادٍ  
وَلَا اسْتِخْفَافٍ، وَهَا هُوَ يَسْعَى حَيْثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ مُقْبِلًا تَائِبًا بِوَجْهِهِ  
إِلَى اللَّهِ؛ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَّرَهُ وَأَخَذَ يَقُولُ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟».

يَقُولُ: «أَنَا بِذَاكَ»، فَلَمَّا عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَمَرَّةً وَمَرَّةً؛ قَالَ: «نَعَمْ، هَا أَنَا  
ذَاكَ؛ فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ ﷻ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ» ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ دَلَّهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ اخْتَارَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلْطَفَ  
الْمَخَارِجِ وَأَعْظَمَهَا -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ-.

النَّبِيُّ ﷺ لَا ضَرْبَ، وَلَا شْتَمَ، وَلَا زَجَرَ، وَلَا نَهْرَ، وَلَا قَهْرَ، وَلَا كَهْرَ، بَلِ الرَّأْفَةُ  
وَالرَّفْقُ وَاللِّينُ وَالشَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ ﷺ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ؟! بَلْ هُوَ ﷺ الَّذِي أَمَرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبَشِّرَ  
الْقَادِمِينَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ٥٤].

﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا﴾؛ فَمَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟

﴿فَقُلْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا  
بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وَلِذَلِكَ يَكْفِينَا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ قَوْمِهِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنْ  
عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (\*).

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسَلَةٍ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ» (الْمُحَاصِرَةُ  
الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٢٧ هـ | ٧-٣-٢٠٠٦ م.

## النَّبِيُّ ﷺ الْقُدُوءُ فِي بَيْتِهِ

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى الْخَلْقِ جَمِيعًا، فَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَأَعْلَى شَأْنَهُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، وَمَنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْبَشَرِيِّ، فَكَانَ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وَأَطْهَرَهُمْ قَلْبًا، وَأَحْسَنَهُمْ مُعَامَلَةً؛ حَيْثُ يَقُولُ الْحَقُّ -سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ١ ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ ٢ ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ٣ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١-٤].

«يَقُولُ تَعَالَى -مُؤْمِنًا عَلَى رَسُولِهِ-: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ أَي: نُوَسِّعُهُ لِشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالِاتِّصَافِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالِإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، وَتَسْهِيلِ الْخَيْرَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ ضَيِّقًا حَرَجًا لَا يَكَادُ يَنْقَادُ لِخَيْرٍ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُهُ مُنْبَسِطًا.

﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ﴾ أَي: ذَنْبَكَ ﴿الَّذِي أَنْقَضَ﴾ أَي: أَثْقَلَ ﴿ظَهْرَكَ﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أَي: أَعْلَيْنَا قَدْرَكَ، وَجَعَلْنَا لَكَ الشَّنَاءَ الْحَسَنَ الْعَالِيَّ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَلَا يُذَكَّرُ اللَّهُ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ رَسُولُهُ ﷺ، كَمَا فِي

الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْخُطْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ  
الَّتِي أَعْلَى اللَّهُ بِهَا ذَكَرَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَلَهُ فِي قُلُوبِ أُمَّتِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ وَالْتَعْظِيمِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ  
بَعْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ» (١).

وَالْمُتَأَمَّلُ فِي حَيَاةِ نَبِينَا ﷺ يَجِدُ أَنَّهُ كَانَ بِحَقِّ نِعَمِ الْفِدْوَةِ لِلْإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ؛  
حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ  
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَتَرَاهُ ﷺ نِعَمَ الزَّوْجِ، وَنِعَمَ الْأَبِّ، وَنِعَمَ الْجَدِّ؛  
لَا سِيَّمَا أَنَّهُ الْقَائِلُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (٢).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْمَيْتِ، وَالْإِيوَاءِ، وَالنَّفَقَةِ (٣).  
وَكَانَتْ سِيرَتُهُ مَعَ أَزْوَاجِهِ حُسْنَ الْمُعَاشَرَةِ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَكَانَ يُسْرَبُ  
إِلَى عَائِشَةَ بَنَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَلْعَبْنَ مَعَهَا - وَكَانَتْ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ - (٤)،  
وَكَانَ إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٩٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ٣٨٩٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه ابن  
ماجه في «السنن» (رقم ١٩٧٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصحح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الألباني في «الصحيحه» (١ / رقم ٢٨٥) و(٣ / رقم  
١١٧٤)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / رقم ١٩٢٤)، وأما حديث ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فصححه لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / رقم ١٩٢٥).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦١٣٠)، ومسلم (رقم ٢٤٤٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا<sup>(١)</sup>، وَكَانَ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَتَأْتِرُ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ<sup>(٤)</sup>، وَيُرِيهَا الْحَبَشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٧ و ٧٥٤٩)، ومسلم (رقم ٣٠١)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٢٠٣٠)، ومسلم (رقم ٢٩٣)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»، قال ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٤٠٣): «الْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا التِّقَاءُ الْبَشَرَيْنِ لَا الْجِمَاعَ».

(٣) أخرجه البخاري (رقم ١٩٢٧ و ١٩٢٨)، ومسلم (رقم ١١٠٦)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٤) كما تقدم من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ...» الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (رقم ٤٥٤ و ٥١٩٠ و ٥٢٣٦)، ومسلم (رقم ٨٩٢)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ»، وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ»، وفي رواية: «...» حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ».



وَسَابَقَهَا فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ (١)، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ  
مَرَّةً (٢).

وَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ  
يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا (٣)، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ  
لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي  
«السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ٢٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (رَقْم ١٩٧٩)، مِنْ  
حَدِيثٍ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى  
رِجْلَيْ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ  
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٧ / رَقْم ٢٣٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٠٣٧)، مِنْ حَدِيثٍ: أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ  
طَيْبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي  
الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣ / ٢١٠): «قَوْلُهُ: (فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ)، مَعْنَاهُ:  
يَمْشِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي أَثَرِ صَاحِبِهِ»، وَانظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» مَادَّة: دَفَعُ (٨ / ٨٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٢٥٩٣) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٧٧٠)، مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ  
سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَدَنَا مِنْهُنَّ وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ (١). (\*) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ (٣)، وَكَانَ يَخْدُمُ نَفْسَهُ؛ فَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟

قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ؛ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ» (٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

(١) أخرجه البخاري (رقم ٥٢١٦ و ٥٢٦٨ و ٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ...» الحديث.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ مُهَذَّبٌ زَادَ الْمَعَادِ - هَدِيَّةُ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَالْمُعَاشِرَةِ» - مُحَاضِرَةٌ ١٦ السَّبْتُ ٢٨ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ / ٢٩-٣-٢٠١٤ م.

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٦٧٦ و ٥٣٦٣ و ٦٠٣٩)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ».

(٤) «الشمائل المحمدية» للترمذي (رقم ٣٤٣)، وأخرجه أيضا البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٤١)، والبخاري في «مسنده» (١٨ / رقم ٢٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨ / رقم ٤٨٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٧٥ / الإحسان)، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ٢٠٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨ / ١٤٥ - ١٤٦، ترجمة ١٨٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٣١، ترجمة ٤٢٨)، من طريق: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،... الحديث، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (رقم ٢٩٣).

وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٦٧١).

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ» (١).

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

«يَفْلِي ثَوْبَهُ» أَي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ شَوْكٍ أَوْ قَذَى.

«قِيلَ لَهَا - وَالْقَائِلُ لَهَا لَمْ يُعَيَّنْ -: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟»

قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ»، وَمَهَّدَتْ بِذَلِكَ لِمَا يَأْتِي: «يَفْلِي ثَوْبَهُ» تَعْنِي: يُفْتِّشُهُ؛ لِيَلْتَقِطَ مَا فِيهِ مِمَّا عَلِقَ فِيهِ مِنْ نَحْوِ شَوْكٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ لِيُرْقِعَ مَا فِيهِ مِنْ نَحْوِ خِرْقٍ.

«وَيَحْلِبُ شَاتَهُ»: بِضَمِّ اللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا: «وَيَحْلِبُ شَاتَهُ».

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٦٦)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٠٦، رقم ٢٤٧٤٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٥٣٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ رقم ٤٦٥٣ و ٤٨٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٧٧ و ٦٤٤٠ / الإحسان)، من طريق: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... الحديث، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٤١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

«يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «يَعْمَلُ عَمَلَ الْبَيْتِ»، وَأَكْثَرَ مَا يَعْمَلُ: الْخِيَاطَةُ، يُرَقِّعُ ثَوْبَهُ؛ فَيَسُنُّ لِلرَّجُلِ خِدْمَةً نَفْسِهِ، وَخِدْمَةً أَهْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَدَمِ تَرْفَعِهِ وَتَكْبَرِهِ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْجَاهِ وَالْمَنَاصِبِ. (\*).

وَمَا أَجْمَلَ أَنْ نَقِفَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ لِأَهْلِهِ؛ فَعِنْدَمَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَجَعَ يَقُولُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ».

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللَّهِ! لَا يُصِيبُكَ شَرٌّ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا» (٢). (\*).

وَلَمَّا وَقَعَ شَيْءٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «مَنْ تَرْضَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟».

(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَوَاضُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» - مُحَاضِرَةٌ ٥٥ - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | الْمَوْافِقُ ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

(٢) جزء من حديث بدأ الوحي؛ أخرجه البخاري في «الصحیح»: ٢٣/١، رقم (٣)، ومسلم في «الصحیح»: ١٣٩-١٤٢، رقم (١٦٠)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(\*). (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» - (الْمُحَاضِرَةُ ٧٧ - حَدِيثُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ)، السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣ هـ | ٤-٢-٢٠١٢ م.

فَرَضِيَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَهُوَ أَبُوهَا، فَاخْتَارَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«تَقُولِينَ أَوْ أَقُولُ أَنَا؟!»

فَقَالَتْ: «قُلْ، وَلَا تَقُلْ إِلَّا حَقًّا».

فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ يَضْرِبُهَا، وَأَخَذَ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتَيْهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ:  
«يَا عِدْوَةَ نَفْسِهَا! وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟!».

فَدَارَتْ حَتَّى كَانَتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ يَمْنَعُ عَنْهَا أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ:  
«مَا لِهَذَا دَعَوْنَاكَ!».

يَعْنِي: أَنَا مَا دَعَوْتُكَ لِتَضْرِبَهَا، لَوْ كُنْتُ ضَارِبًا لَفَعَلْتُ، وَلَكِنْ جِئْنَا بِكَ  
حَكَمًا، لَا مُعَاقِبًا وَلَا ضَارِبًا.

انصَرَفَ أَبُو بَكْرٍ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «أَرَأَيْتِ كَيْفَ دَفَعْتُ  
عَنْكَ الرَّجُلَ؟!».

اصْطَلَحَا.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَسًا فَاشْتَرَى عِنَبًا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَلَدِّدًا يَسِيرُ عَلَى مِثْلِ الْجَمْرِ،  
يَخْشَى مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَيَغْضَبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا،  
وَيَخْشَى أَنْ يُطَلَّقَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ، فَلَمْ يَبْعُدْ، فَلَقِيَ أَنَسًا  
فَقَالَ: «كَيْفَ الْحَالُ يَا أَنَسُ؟».

قَالَ: «اصْطَلَحَا».

فَدَخَلَ، وَقَالَ: «دَعَوْتُمَانِي فِي غَضَبِكُمَا أَوْ فِي خِصَامِكُمَا، وَنَسَيْتُمَانِي فِي صُلْحِكُمَا!!».

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْخُلْ فَكُلْ» أَي: كُلْ عِنْبًا<sup>(١)</sup>.

فَالنَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ الْخِصْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - لَمْ يَضْرِبْ، الْحَكَمَ لَمْ يَصْبِرْ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْعَنُ فِي خَاصِرَتَيْهَا، وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّةَ نَفْسِهَا! وَهَلْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا؟!.

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ لَهَا: «انظري كيف دفعتُ عنك الرجلَ؟!». (\*).

وَمِنْ وَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: قِيَامُهُ بِذَبْحِ الشَّاةِ، وَتَقْطِيعِ أَعْضَائِهَا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِتَوَزِيعِ ذَلِكَ فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (رَقْم ٤٩٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: «أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: «ادْخُلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا ادْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا»، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٧/ ٢٧).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» بَابُ: مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (مُحَاصِرَةَ ٥٧) - الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ سَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | الْمُوَافِقُ ٢٤ - ٦ - ٢٠١٤ م.

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨١٦ و ٣٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا،

وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الْوَفَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَقْطِيعِ  
أَعْضَاءِ الشَّاةِ، وَإِرْسَالِ رَسُولٍ إِلَى بُيُوتِ الصَّاحِبَاتِ مَعَ نُذْرَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلرَّسُولِ  
ﷺ شَاةٌ يُطْعِمُهَا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ جُودُهُ ﷺ، وشَاهِدُهُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَا كَانَ يُبْقِي مِنَ الشَّاةِ  
شَيْئًا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا»، وَلَوْ لَا إِرْسَالُ جَمِيعِ  
الشَّاةِ لَقَالَتْ: ثُمَّ يَبْعَثُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ فَرْحُهُ وَسُرُورُهُ ﷺ عِنْدَمَا تَزُورُهُ هَالَةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَدَ: «فَارْتَاعَ لِذَلِكَ» (١) أَي: هَشَّ لِمَجِيئِهَا، مَعَ ظُهُورِ عِلَامَاتِ الْفَرَحِ  
عَلَى وَجْهِهِ.

وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي  
صَدَائِقِ خَدِيجَةَ،... الْحَدِيثِ.

وفي رواية: «...، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨٢١)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٤٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ  
خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغَرْتُ،... الْحَدِيثِ.  
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (٧/١٤٠): «وَقَوْلُهُ: «ارْتَاعَ»: مِنَ الرَّوْعِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، أَي:  
فَرَعَ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْفَرَعِ لَازِمُهُ وَهُوَ التَّغْيِيرُ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَارْتَاَحَ لِذَلِكَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٥/١  
٢٠٢): «فَارْتَاَحَ لِذَلِكَ»، أَي: هَشَّ لِمَجِيئِهَا وَسَرَّ بِهَا؛ لِتَذْكُرِهِ بِهَا خَدِيجَةَ وَأَيَّامَهَا».

فَمِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ كَانَ يُحِبُّ مَنْ يَذْكُرُهُ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ: «اللَّهُمَّ هَالَةً؛ أَي: يَا رَبِّ! اجْعَلِ الْمُسْتَأْذِنَ فِي الدُّخُولِ هَالَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- (١): «وَفِي هَذَا كُلِّهِ دَلِيلٌ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْعَشِيرِ فِي حَيَاتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَإِكْرَامِ أَهْلِ ذَلِكَ الصَّاحِبِ». (\*)

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتَهَا».

عَجِيبٌ!! هِيَ الَّتِي لَمْ تَرَهَا، وَهِيَ الَّتِي تَغَارُ مِنْهَا، وَبَلَغَتْ الْغَيْرَةَ مِنْهَا مَبْلَغَهَا، وَمَا غَارَتْ غَيْرَتَهَا مِنْهَا عَلَى وَاحِدَةٍ مِمَّنْ عَاصَرْتَهُنَّ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَمْ؟!

قَالَتْ: «وَلَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ -فِي صُيُوجَاتِهَا-؛ هَذِهِ كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، أَنْعَمَ بِأَيَّامِ خَدِيجَةَ، أَذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ كَانَتْ تَطْرُقُنَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ، وَأَنْعَمَ بِأَيَّامِ خَدِيجَةَ، أَذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى صَاحِبَةِ خَدِيجَةَ، وَهَكَذَا.

(١) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٥ / ٢٠٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْغَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨ هـ | ٣١-٣-٢٠١٧ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْمٌ ٣٨١٦ و ٣٨١٧ و ٣٨١٨ وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْمٌ (٢٤٣٥).



تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَرَبَّمَا قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةٌ».

فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

مَزَايَا عَدِيدَةٌ، وَخِصَالٌ حَمِيدَةٌ، وَمَآثِرٌ مَجِيدَةٌ، وَمِنْ مَآثِرِهَا: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَبْ عَلَيْهَا فِي عِشْرَتِهَا بِطُولِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا أَغْضَبَتْهُ مَرَّةً قَطُّ، وَلَا رَاجَعَتْهُ فِي شَيْءٍ أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (\*)

وَهَذَا الْوَفَاءُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ كُلُّهُ بَعْدَ وَفَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْوَفَاءِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَ الدُّنْيَا الْوَفَاءَ. (\*) (٢/).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ - مِنْ لَوْلُؤٍ مُجَوَّفٍ، أَوْ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومٍ بِالْجَوْهَرِ - لَا صَخَبَ فِيهِ - لَا اخْتِلَاطَ لِلْأَصْوَاتِ بَارْتِفَاعٍ غَوْغَائِيَّتِهَا -، وَلَا نَصَبَ - لَا مَشَقَّةَ وَلَا تَعَبَ -».

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ رِبْعِ الْآخِرِ ١٤٢٧هـ | ٥ - ٥ - ٢٠٠٦م.  
(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْوَفَاءُ وَالْعَدْرُ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٨هـ | ٣١ - ٣ - ٢٠١٧م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْم (٣٨٢٠ و ٧٤٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: رَقْم (٢٤٣٢).

فَصَفَاءٌ فِي الْمَكَانِ، وَصَفَاءٌ فِي الْمَكِينِ، وَصَفَاءٌ فِي الْجَوِّ، وَصَفَاءٌ فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ الصَّفَاءُ كُلُّهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا أُمَّنًا - (\*).

وَكَانَ لِبَنَاتِهِ ﷺ نَصِيبٌ عَظِيمٌ مِنْ إِحْسَانِهِ وَإِكْرَامِهِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَمْتِهِ، وَفِي دَلِّهِ، وَفِي مَشْيِهِ، وَفِي جِلْسَتِهِ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتْ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَوْضِعِهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ ﷺ.

وَمَقَامُ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَامٌ عَظِيمٌ جَلِيلٌ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَعَلِيٌّ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ آلُ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُمْ.

فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: «إِنَّ آلَ أَبِي جَهْلٍ أَرَادُوا أَنْ يُنْكِحُوا عَلِيًّا ابْنَتَهُمْ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَرَادَ عَلِيٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلْيُفَارِقْ فَاطِمَةَ»، فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ حَدَثَ يَكُونُ فِتْنَةً لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا -؛ لِأَنَّهُ تَكُونُ ضَرَّتُهَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، يَجْتَمِعَانِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْحَقِّ عَلِيٌّ مَا يُمَاتِلُ مَا لِلْآخَرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي - وَالْبَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ - يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا». فَرَجَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةِ: «خُلِقَ الْوَفَاءُ» - ٧ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ١٤٢٧هـ | ٥ - ٥ - ٢٠٠٦م.

لَمَّا دَخَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَرِيضًا، فَأَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ، وَأَسْرَّ إِلَيْهَا كَلَامًا، فَبَكَتْ ثُمَّ أَكَبَتْ عَلَيْهِ، فَسَارَّهَا بِكَلَامٍ فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كُنْتُ لِأَحْسَبُ أَنَّهَا مِنْ أَكْمَلِ النِّسَاءِ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ وَتَبْكِي فِي آنٍ!!».

فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: «بِمَ أَسْرَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟».

قَالَتْ: «إِنِّي إِذْ بَدَرْتُ -وَالْبَدْرُ مِنَ الرَّجَالِ- الَّذِي يُنْقَلُ الْحَدِيثَ، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى صَفْحَةٍ قَلْبِهِ شَيْءٌ سَمِعَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَدَّثَ بِمَا كَانَ -وَمَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ».

فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّثْتُ بِالَّذِي كَانَ، فَقَالَتْ: «إِنِّي لَمَّا أَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ لِيُدَارِسَهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَقَدْ جَاءَهُ فِي هَذَا الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَجَلَ قَدْ دَنَا».

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ، فَلَمَّا أَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ أَسْرَّ إِلَيَّ أَنِّي -أَيُّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَسْرَعُ أَهْلَ بَيْتِهِ لِحُوقَابِهِ، قَالَتْ: فَضَحِكْتُ».

فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَضِلُّ فَاطِمَةَ وَعَظِيمُ قَدْرِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ (\*).

وَكَانَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِعَمَ الْجَدِّ لِأَخْفَادِهِ، يُكْرِمُهُمْ، وَيَلَاطِفُهُمْ، وَيَخْنُو عَلَيْهِمْ؛ فَعَنْ يَعْلى بنِ مِرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاصِرَةِ: «آدَابُ الْمُعَاشِرَةِ الزَّوْجِيَّةِ» - ٢٧ - ٩ - ٢٠١١ م.

فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُصَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ» (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَا أَخَذَهُ مِنَ «السَّبْطِ» بِالْفَتْحِ، وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَأَنَّ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَأَنَّ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي (٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ (٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

(١) «الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ» (رَقْم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ١٤٤)، بِلَفْظٍ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا...» الْحَدِيثُ.

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمَفْسَّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انظر ترجمته: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» لِلْسُّبْكِيِّ (٨/ ترجمة ١١٥٣)، و«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوَلِيِّ (٤/ ١١٠).

(٣) «تَحْفَةُ الْأَبْرَارِ شَرْحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وانظر: «الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ - مادة: سبط - (٣/ ١١٢٩).

فِي الْحَدِيثِ: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ وَشَفَقَتْهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ.

وَفِيهِ: صَلَّتْهُ بِأَرْحَامِهِ.

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا»: أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ مِلَاطِفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ

وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-

بِعُنْفِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَاغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

تَعَالَى، يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً؛ -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ!- لِكَيْ يُلَاطِفَ حُسَيْنًا

عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحَبَّبَةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا

رَأْفَةٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ. (\*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ

الْحَسَنَ».

فَقَالَ: «إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ».

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَاب: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» - (بَابُ: مُعَانَقَةُ الصَّبِيِّ)،

(ص ١٦٣٦-١٦٤٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يُرْحَمَ لَا يُرْحَمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (\*)  
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ  
 يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).  
 النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا (٤).

«مَا ضَرَبَ» «بِيَدِهِ» لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ عَادَةٌ يَكُونُ بِالْيَدِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى  
 قَوْلِهِ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ» لَفُهِمَ أَنَّهُ مَا ضَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَلَكِنَّهُ أَكَّدَ  
 بِقَوْلِهِ: «مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ».

«شَيْئًا» أَي: أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتُفِيدُ الْعُمُومَ.  
 وَ«قَطُّ»: - كَمَا مَرَّ - لِتَأْكِيدِ الْمَاضِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٨).  
 (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -  
 ٢٠١٦ م.

(٣) «الشمائل المحمدية» (رقم ٣٤٩)، وأخرجه أيضا مسلم (رقم ٢٣٢٨)، وزاد:  
 وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ،  
 فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ ﷻ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
 أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا»، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ  
 أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صِيبَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي  
 السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَطَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ،  
 فَقَالَ: «يَا أَنَسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

«إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: فَحِينَئِذٍ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَتَلَ أَبِي بَنَ خَلْفٍ بِيَدِهِ فِي أَحَدٍ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِيَدِهِ ﷺ أَحَدًا سِوَاهُ.

وَأَبِي بَنُ خَلْفٍ أَشَقَى النَّاسِ، فَإِنَّ أَشَقَى النَّاسِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّبُّ شَهِيدٌ.

«وَلَا ضَرْبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً»؛ أَي: مَعَ وُجُودِ سَبَبِ ضَرْبِهِمَا، وَهُوَ مُخَالَفَتُهُمَا غَالِبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا، فَالْتَنَزَهُ عَنِ ضَرْبِ الْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ - حَيْثُ امْكَنَ - أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْكَمَالِ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ إِخْبَارُ أَنَسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يُعَاتِبَهُ قَطُّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشَيْءٍ فَعَلَهُ: لَمْ فَعَلَتْ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ يَفْعَلَهُ: لَمْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا هَكَذَا.

فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِرَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّبُّ شَهِيدٌ.

هَاهُنَا بَيَانٌ لِرَحْمَتِهِ بِنِسَائِهِ وَخَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَلَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا اسْتُخْدِمَ يَدُهُ إِلَّا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ دِفَاعًا عَنِ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ مَجَالَاتِهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (مُحَاصِرَةُ ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

## وَجُوبُ النَّاسِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالرَّسُولِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَحْوَجَنَا إِلَى النَّاسِي بِنَبِيِّنا ﷺ وَالرَّسُولِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُنِ حَيَاتِهِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ أَرْحَمَ الْخَلْقِ، وَأَكْرَمَهُمْ، وَأَصْدَقَهُمْ، وَأَعْدَلَهُمْ، وَأَشْجَعَهُمْ، وَذَلِكَ النَّاسِي وَالْإِفْتِدَاءُ مِنْ دَلَائِلِ مَحَبَّتِهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

«قُلْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ -: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ حَقًّا فَاتَّبِعُونِي، وَآمِنُوا بِي ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ يُحِبُّكُمْ اللَّهُ، وَيَمْحُ ذُنُوبَكُمْ؛ فَإِنَّهُ غَفُورٌ لِدُنُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، رَحِيمٌ بِهِمْ.»

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلَيْسَ مُتَّبِعًا لِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حَقَّ الْإِتِّبَاعِ، مُطِيعًا لَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ حَتَّى يُتَابَعَ الرَّسُولَ ﷺ حَقَّ الْإِتِّبَاعِ» (١).

«هَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الْمِيزَانُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ حَقِيقَةً، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٍ، فَعَلَامَةٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ: اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي جَعَلَ مُتَابِعَتَهُ




(١) «التفسير الميسر» (ص ٥٤).



وَجَمِيعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ طَرِيقًا إِلَى مَحَبَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَلَا تُنَالُ مَحَبَّةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ وَثَوَابُهُ إِلَّا بِتَصَدِيقِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِمَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَجَازَاهُ جَزَاءَ الْمُحِبِّينَ، وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ عَيْبَهُ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا حَقِيقَةُ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَصِفَتُهَا؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>ط</sup> [آل عمران: ٣٢] بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ، وَتَصَدِيقِ الْخَبَرِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ»<sup>(١)</sup>.



(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٩٦٥).



ثَمَرَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

لَقَدْ أَثْمَرَتِ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ ثَمَرَتَهَا بِلُطْفِهِ وَلِينِهِ، وَرَأْفَتِهِ  
وَرَحْمَتِهِ ﷺ.

يَا لِلَّهِ مَا أَحْلَمَهُ!

وَيَا لِلَّهِ مَا أَكْرَمَهُ!

وَيَا لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ!

وَيَا لِلَّهِ مَا أَجَلَّ حِكْمَتَهُ!

وَيَا لِلَّهِ مَا أَكْرَمَ لَهْجَتَهُ!

وَيَا لِلَّهِ مَا أَبْلَغَ مَنْطِقَهُ!

وَوَاللَّهِ! مَا بَلَغَ الْوَاصِفُونَ شَيْئًا مِنْ وَصْفِ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٤] ﷺ.



نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْشُرَنَا مَعَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّسُولِ (\*).



(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ مَظَاهِرِ حُبِّ اللَّهِ - تَعَالَى - لِنَبِيِّهِ ﷺ» (الْمُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)، الثَّلَاثَاءُ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٧ هـ | ٧-٣-٢٠٠٦ م.





## الفهرس

٣	.....	مُقَدِّمَةٌ
٤	.....	الإقْتِدَاءُ بِالْمَعْصُومِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ
١١	.....	النَّبِيُّ ﷺ الْقُدْوَةُ فِي الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ
١٥	.....	نَمَازِجُ عَمَلِيَّةٍ مِنْ رَأْفَةٍ وَرَحْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ
٣٨	.....	النَّبِيُّ ﷺ الْقُدْوَةُ فِي بَيْتِهِ
٥٦	.....	وَجُوبُ التَّأْسِيِّ بِالنَّبِيِّ ﷺ
٥٨	.....	ثَمَرَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ

